في الرجل يرى الطنبور او طبل او فيها مسكر كسره وقد روى عبد الله بن ابي الهذيل قال كان
عبد الله بن مسعود يحلف بالله ان التي امرها النبي صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر ان رسول الله
يكسر دنانها وان يكفا لمن التمر والزبيب رواه الدارقطني في السنن باسناد صحيح وعن انس
ابن مالك عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر
الدنان رواه الترمذي من حديث ليث ابن ابي سليم عن يحيى بن عباد عنه وفي مسند احمد عن حديث
ابن طعمه قال سمعت عبد الله بن عمر اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المربد فاذا بازقاق على
المربد فيها خمر فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدية وما عرفت المدية الا يومئذ فامر
بالزقاق فشققت ثم قال لعنت الخمرة وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وحاملها الحديث
وفي المسند ايضا عن ضمرة بن حبيب قال قال عبد الله بن عمر امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اتيه بمدية فاتيته بها فارسل بها فارهفت ثم اعطانيها وقال اغد بها علي ففعلت فخرج
باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فاخذ المدية مني فشق ما كان
من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وامر اصحابه الذين كانوا معه ان يمضوا معي ويعاونوني و
امرني ان اتي الاسواق كلها فلا اجد فيها زق خمر الا شققته وفي الصحيحين عن انس ابن مالك
قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابي طلحة وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم ات
فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرة فاكسرها فقمت الى مهراس لنا
فضربتها باسفلها حتى تكسرت وفي سنن النسائي وابي داود عن ابي هريرة قال علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الايام التي كان يصومها فتحينت فطره بنبيذ صنعته
في دباء فلما كان المساء جئته احملها اليه فذكر الحديث ثم قال فرفعتها اليه فاذا هو ينش فقال
خذ هذه فاضرب بها الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الاخر **فصل**
وقال ابن ابي العمر قال ابن القاسم سئل مالك عن فاسق يأوي اليه اهل الفسق والخمر ما يصنع
به قال يخرج من منزله وتكرى عليه الدار والبيوت قال فقلت الا تباع قال لا لعله يتوب فيرجع

الى منزله

الى منزله قال ابن القاسم يتقدم اليه مرة او مرتين او ثلثا فان لم ينته اخرج واكرى عليه
قال ابن رشد تفرقة مالك في الواضحة انها تباع عليه خلاف قوله في هذه الرواية قال
وقوله فيها اصح لما ذكره من انه قد يتوب ويرجع الى منزله ولو لم تكن الدار له وكان فيها بكرا
اخرج منها واكريت عليه ولم يفسخ كرائه وفيها قاله في كرى الدور من المدونة وقد روى يحيى عن يحيى
انه قال ارى ان يحرق بيت الخمار قال وقد اخبرني بعض اصحابنا ان مالكا كان يستحب ان يحرق
بيت المسلم الخمار الذي يبيع الخمر فقيل له فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين قال اذا تقدم اليه فلم ينته
فارى ان يحرق عليه بيته بالنار قال وحدثني الليث ان عمر ابن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي
لانه كان يبيع الخمر وقال له انت فويسق ولست برويشد **فصل** ومن ذلك ان ولي
الامر يجب عليه ان يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الاسواق والفرج ومجامع الرجال قال
مالك ارى للامام ان يتقدم الى الصياغ في قعود النساء اليهم وارى ان لا يترك المرأة الشابة
تجلس الى الصياغ فاما المرأة   والخادم الدون التي لا يتهم على القعود ولا يتهم من تقعد
عنده فاني لا ارى بذلك بأسا انتهى فالامام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة قال صلى الله
عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وفي حديث اخر باعدوا بين انفاس
الرجال والنساء وفي حديث اخر انه قال للنساء لكن حافات الطريق ويجب عليه منع النساء
من الخروج متزينات متجملات ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب
الواسعة والرقاق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك وان رأى ولي
الامر ان يفسد على المرأة اذا تجملت وتزينت ثيابها بحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض
الفقهاء واصاب وهذا من ادنى عقوبتهن المالية وله ان يحبس المرأة اذا اكثرت الخروج
من منزلها ولا سيما اذا خرجت متجملة بل اقرار النساء على ذلك اعانة على الاثم والمعصية و
الله سائل ولي الامر عن ذلك وقد منع عمر بن الخطاب النساء من المشي في طريق الرجال و
الاختلاط بهم في الطريق فعلى ولي الامر ان يقتدي به في ذلك وقال الخلال في جامعه